

قواعد الوثيقة الدستورية غير القابلة للمساس بموجب التعديل الدستوري (مستل)

د. ماجد نجم عيدان الجبوري
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

م.م. عمر ماجد إبراهيم الهزاع
كلية المنصور الجامعة
قسم القانون

THE RULES OF THE CONSTITUTIONAL DOCUMENT ARE UNTOUCHABLE UNDER THE CONSTITUTIONAL AMENDMENT^(Quoted)

Dr. Majid Najm Idan Al-Jubouri

Kirkuk University / College of Law and Political Sciences

Assist. Lecturer. Omar Majed Ibrahim Al-Hazaa

Al-Mansour University College / Department of Law

المقدمة

إن مسايرة الدساتير للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية امر يتطلب بل ويحتم ضرورة تعديلها والا انفصلت النصوص الدستورية عن الواقع العملي الا ان هذا الحق في التعديل لايتعارض مع وضع قيود ومنع على سلطة التعديل تحول دون تعديل البعض من تلك النصوص الدستورية على سبيل التأقيت أو التأييد.

وطالما كانت السلطة صاحبة الاختصاص بتعديل الدستور مؤسسة من قبل الدستور وخاضعة له ولما يمليه عليها من قواعد واجراءات واصول يتحتم الالتزام بها واحترامها عند قيامها بعملها فأنها لاتمتلك عند قيامها بتعديل الدستور الا ما يمنه عليها من سلطان لانها تابعة للنصوص الدستوري وعليه فإن هناك مجموعة من القيود التي



تقرض عليها عند تعديل الدستور تتمثل بالقيود الموضوعية والزمنية. عليه سنتناول عرض هذا الموضوع في ثلاثة مطالب نكرس الأول لدراسة التعريف بالحظر الدستوري والوقوف عند أسبابه وانواعه، إما الثاني فنخصصه لعرض الحظر الزمني الوارد في الوثيقة الدستورية وتطبيقاته في حين نعرض للحظر الموضوعي الوارد في الوثيقة الدستورية وتطبيقاته في المطلب الثالث، ثم نختم البحث بخاتمة تمثل ثمرة الكلام في هذا المقام.

المطلب الأول

التعريف بالحظر الدستوري

سنتناول هذا المطلب في فرعين نكرس الأول لعرض مفهوم الحظر الدستوري وأسبابه في حين نكرس الثاني لبيان انواع الحظر الدستوري وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الحظر الدستوري وأسبابه

أولاً: مفهوم الحظر الدستوري.

تعددت التعريفات التي قيلت لبيان المقصود بـ (الحظر الدستوري) الا انها وان اختلفت من حيث الاسلوب والصياغة الا انها تطابقت من حيث المضمون والجوهر، فقد ذهب البعض من الفقه الدستوري^(١) إلى تعريف الحظر الدستوري بأنه (تحريم نسبي لبعض الموضوعات الهامة أو عدم جواز تعديل بعض النصوص الدستورية لفترة زمنية محددة)، كما عرفه البعض الاخر من الفقه^(٢) بأنه (هو الحظر النسبي لا المطلق لبعض نصوص الدستور لفترة زمنية محددة) في حين رأى فيه آخرون^(٣) بأنه (الحظر

(١) ينظر د.حسين عثمان محمد عثمان: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٧٣ ود.حسام مرسي: القانون الدستوري، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٧.

(٢) ينظر د.خليل حميد عبد الحميد: القانون الدستوري، مطبعة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٤٨ ود.عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٥٧.

(٣) ينظر نبيل عبد الرحمن حياوي: ضمانات الدستور، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٢.

الكلي أو الجزئي المطلق أو المحدد المدة لبعض نصوص ومواد الدستور ذات المواضيع الهامة).

ورأى فيه آخرون بأنه (منع تعديل البعض من مواد الدستور خلال فترة زمنية معينة أو في ظل ظروف خاصة).

من كل ما تقدم يمكننا تعريف الحظر الدستوري بأنه تحصين بعض نصوص الدستور أو موضوعاته المهمة من التعديل بصورة مطلقة أو خلال فترة زمنية معينة لسبب ظرف سياسي أو اقتصادي أو امني أو لأسباب أخرى توجب ذلك. ثانياً: أسباب الحظر الدستوري.

هناك أسباب عدة قيلت لتبرير الحظر الدستوري يمكن اجمال اهم تلكم الأسباب بالاتي:

١. ضمان استقرار الوضع السياسي في الدولة واحترام نصوص الدستور حتى لا تكون خاضعة للاهواء السياسية أو الحزبية، فلا يمكن تعديله الا عند الضرورة الملحة وان يكون التعديل محدودا وان تكون الدلالة قاطعة في ذلك اما تصريحاً أو تلميحاً بأن يستخلص من مجموع نصوصه.

وقد رد بعض الفقه على هذا ان هذه الصورة من الحظر تعد مجافية لسنة التطور لان الدستور ماهو الا تجسيد للاسس والمقومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع اضافة إلى الطموحات المستقبلية فهذه الظروف في تطور وتغير مستمرين، وعليه فإن الدستور ينبغي ان يساير هذه التطورات لكي يكون المعبر الحقيقي عن حاجات المجتمع.

٢. يبرر البعض من الفقه هذا الحظر الدستوري بأنه تبرير لعلوية الدستور فالدستور يعلو على جميع القواعد القانونية ولهذا لايمكن ان يمس من قبل هذه القواعد أو من قبل واضعيها وهو بذلك يعد بمثابة ضمانة للحقوق الفردية للمواطنين من جهة واحتراماً وترسيخاً لمبدأ سيادة الامة باعتبارها وحدة مجردة



مستقلة عن الافراد المكونين لها وعليه فالامة وحدها صاحبة السيادة فلا سيادة أو سلطة لفرد أو جماعة بل السيادة لمجموع الافراد على اعتبار ان هذا الشخص الجماعي لا يمثل كل فرد من الافراد المكونين له بل يمثل وحدة واحدة لا تتجزأ وهي مستقلة عن افرادها، ومن ثم فإن هذه الامة التي وضعت الدستور لا يتأتى لسلطة أو فرد ان يأتي بتعديل يمس ما وضعته الامة لان في ذلك انتهاكاً لارادتها وعلى هذا الاساس يأتي دور الحظر الدستوري.

وقد انتقد هذا التبرير من قبل البعض ان تعديل الدستور يعد ضرورة لا غنى عنها اذ انه من غير المعقول ان تتجمد نصوصه بصفة ابدية أو حتى مؤقتة دون اي تعديل حتى نضمن مسايرة الدستور لمتطلبات التطور ويكون على الدوام انعكاساً حقيقياً للنظام السياسي المتفق مع ظروف المجتمع والا انفصلت النصوص عن الواقع واصبح الدستور معرضاً للزوال عن طريق العنف السياسي لذلك فليس من المنطقي ان تلتزم الاجيال الجديدة برؤية الاجيال السابقة والالتزام بما فرضته من نصوص تم وضعها في ظل ظروف واحداث مغايرة عن تلك التي تعيشها الاجيال المعاصرة.

الا انه مع ذلك يبقى من المستساغ القبول بفكرة الحظر النسبي دون الكلي بمعنى القبول بفكرة عدم جواز التعرض لبعض نصوص الدستور الخاصة بالمواضيع المهمة خلال فترة زمنية أو في ظل ظرف معين أو حتى على مستوى التأييد بالتعديل أو الإلغاء مع رفض فكرة الحظر الكلي أو المطلق للدستور من الناحيتين السياسية والقانونية.

فمن الناحية السياسية تعد هذه الصورة من الحظر مجافية للتطور لان الدستور ماهو وكما سبق القول الا تجسيداً للاسس والمقومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية اضافة إلى الطموحات المستقبلية اما من الناحية القانونية فلا يجوز ان تفرض سلطة قائمة في زمن معين ارادتها على من تخلفها من سلطات مستقبلية اخرى لان هذا يناقض مبدأ سيادة الامة لان الجمود المطلق يعني تنازل الامة عن حقها في تعديل الدستور بما ينسجم مع التطورات المستجدة في المجتمع بصورة نهائية وان

الشواهد التاريخية اثبتت ان عدم الموازنة بين النصوص وواقع المجتمعات يؤدي في المحصلة النهائية ان لم تعالج بالطرق القانونية إلى اللجوء إلى الطرق غير القانونية (الثورة أو الانقلاب).

الفرع الثاني: انواع الحظر الدستوري

قد توغل بعض الدساتير الجامدة وتشتد في تأكيد جمودها فتتص على تحريم تعديل الدستور حرصاً من واضعيها على تأكيد بقاء أحكامها وعدم تغييرها ولكن ليس المقصود هنا التحريم الابدي المطلق اي التحريم الذي يشمل موضوعياً كل نصوص الدستور وزمناً إلى ابد الابد لان واضعي الدستور ليسوا من السطحية وعدم الادراك إلى حد اشتراط التحريم المطلق الابدي والكلي^(١)، لان مثل هذا التحريم الشامل الابدي هو بلا شك يخالف سنة الحياة والتطور ثم انه غير منطقي ولا خلاف بين الفقه على ادانته وعدم شرعيته.

ويذكر الفقه^(٢) نوعين رئيسيين للحظر الدستوري هما الحظر الموضوعي والحظر الزمني:

فأما الحظر الموضوعي أو كما يطلق عليه أيضاً التحريم الموضوعي فإنه يعني تضمن الدستور نصاً يحرم ويحظر بمقتضاه اجراء اية تعديلات تتعلق ببعض نصوص الدستور أو بعض قواعده وليس كلها ويكون تحريم هذا البعض من القواعد تحريماً ابدياً من حيث الزمن، وترجع حكمة التجاء واضعي الدستور إلى هذا التحريم الابدي لبعض قواعده وأحكامه هي لانهم يرون ان تلك القواعد جوهرية وأساسية في بناء الدولة ونظام

(١) ينظر دثروت بدوي: القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١١٥ ود.حميد الساعدي: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٥، ص ١٢٠.

(٢) ينظر د.منير عبد المجيد: اصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٢٥ وديحيى الجمل: النظام الدستور المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤١٣ ود.ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١، ص ٣٢١ ود.عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٦٠ ود.محسن خليل: القانون الدستوري والانظمة السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٨٦.



الحكم اكثر من غيرها لذا تلجأ السلطة التأسيسية واضعة الدستور إلى ابعاد اي تعديل محتمل يمسها أو يهددها لضمان استقرارها الابدئي^(١).

اما الحظر الزمني فهو الذي يستهدف حماية الدستور بالكامل أو البعض من أحكامه ضد اي تعديل خلال فترة زمنية معينة تكفي لاستقرار أحكامه فتحرير التعديل هنا من حيث النطاق كلي عادة فيشمل كل الدستور لكنه تحريم نسبي في الزمن فهو ليس مؤبداً بل لفترة محددة يجوز بعدها اجراء التعديل بالشروط الخاصة التي نص عليها الدستور^(٢).

وهنا قد يثار تساؤل مفاده ايهما أقرب إلى مبدأ سيادة الامة هل هو الحظر الموضوعي أو الزمني ولماذا؟

ذهب بعض الفقه الفرنسي^(٣) للإجابة عن هذا التساؤل إلى التفرقة بين انواع الحظر من حيث بيان القيمة القانونية لحظر تعديل النصوص الدستورية فقد عد النصوص الدستورية التي تحرم تعديل مواد معينة بصفة دائمة مجردة من كل قيمة قانونية وباطلة لانها تعد تقييداً لمبدأ سيادة الامة وحقها في اجراء ما تراه من تعديلات ولانه لايجوز للسلطة التأسيسية التي تضع الدستور لجيل معين من الامة ان تقييد السلطة التأسيسية للأجيال القادمة.

اما النصوص التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة زمنية محددة أو عند تعرض الدولة لظروف معينة فأنها مشروعة وتتمتع بالقوة القانونية الملزمة.

(١) ينظر د. عثمان خليل عثمان: المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٣١ وما بعدها ود. عبد الفتاح حسن: النظام الدستوري في الكويت، مصر للخدمات العلمية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٠. ودرمزي طه الشاعر: الوجيز في القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٧٠.

(٢) ينظر د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٢ وود. ثروت بدوي: مصدر سابق، ص ١١٩ د. ابراهيم عبد العزيز شيجا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٧٠.

(٣) كالفقيه الفرنسي جورج بيردو ولمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٦٢.

ولقد وجد هذا الاتجاه ترحيباً لدى بعض الفقهاء في مصر^(١) كونها تفرق بين صورتين مختلفتين اختلافاً يبرر المغايرة في الحكم وذلك لان الصورة الاولى التي تحظر التعديل بصفة دائمة تعني اصفاء الجمود المطلق على الأحكام، اما الثانية فإن صحتها ومشروعيتها تعود إلى ان حظر التعديل يكون خلال فترة زمنية معينة محددة فحظر التعديل هنا لا يحرم الامة من ممارسة حقها وان كل ما يترتب على هذا الحظر لا يعدو ان يكون اطالة المدة الزمنية اللازمة لتعديل الدستور أو بعد نصوصه بعد مضي المدة التي لا يجوز القيام بالتعديل خلالها.

المطلب الثاني

الحظر الزمني الوارد في الوثيقة الدستورية

تنص بعض الدساتير^(٢) على حظر اجراء اي تعديل في أحكامها خلال مدة زمنية معينة حتى تثبت أحكامه قبل السماح بتعديلها وغالباً ما نجد هذا الحظر في الدساتير التي تهدف إلى اقامة نظام سياسي جديد مغاير للانظمة السابقة عليه بقصد تحقيق الاستقرار والثبات لهذا النظام وللقضاء على معارضيه أو تخفيف حدة المعارضة ضده على الاقل خلال هذه الفترة الزمنية المحددة أو في الدساتير التي تبغي مواجهة الازمات أو الفترات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد وهذا الحظر كما سبق القول هو

(١) لمزيد من التفصيل ينظر د.مصطفى ابو زيد فهمي: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٩٥ وجان وليام لايبير: السلطة السياسية، ترجمة الياس حنا الياس، ط ٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، ص٣ ود.محمد علي ال ياسين: القانون الدستوري، المكتبة الحديثة للطباعة، بيروت، بلا سنة طبع، ص٦٧ ود يحيى الجمل: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٧٠ ود.سامي جمال الدين: المصدر السابق، ص٤٧٦.

(٢) كما هو الحال عليه في دستورية الجمهورية الفرنسية لسنة ١٧٩١ الذي نص على عدم جواز تعديله الا بعد مضي اربع سنوات من تاريخ وضعه والدستور اليوناني لسنة ١٩٢٧ الذي حرم تعديل أحكامه قبل مرور خمس سنوات على صدوره حماية للنظام الجمهوري الجديد والدستور الاكوادوري لسنة ١٩٢٩ الذي حظر تعديل الدستور لمدة اربع سنوات من تاريخ وضعه.

- لمزيد من التفصيل ينظر: د.مصطفى ابو زيد فهمي: مصدر سابق، ص٩٥ ود.نعمان احمد الخطيب: مصدر سابق، ص٥١٢.



حظر نسبي في الزمن فهو ليس مؤبداً بل لفترة محددة يجوز بعدها اجراء التعديل بالشروط الخاصة التي نص عليها الدستور^(١).

لذا سنتناول هذا الموضوع في فرعين نخصص الأول لبيان موقف الدساتير المقارنة من الحظر الزمني في حين نعرض في الثاني موقف الدساتير العراقية من الحظر الزمني وكما يأتي:

الفرع الأول: موقف الدساتير المقارنة من الحظر الزمني

سنتناول هذا الموضوع في نقطتين نعرض في الاولى لموقف التشريعات الغربية من الحظر الزمني في حين نخصص الثانية لبحث موقف التشريعات العربية من الحظر الزمني وعلى النحو الاتي:

أولاً: موقف الدساتير الغربية من الحظر الزمني.

سبق القول ان بعض الدساتير تلجأ إلى اسلوب منع تعديل بعض مواد الدستور خلال فترة زمنية محددة وهناك العديد من الدساتير الغربية من نصت على هذا الحظر لأسباب مختلفة سنحاول البحث في اهمها على النحو الاتي:

١. دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧.

يشكل الجمود الدستوري احدى الخصائص الموضوعية الاساسية للدستور الامريكي فقد تضمن هذا الدستور وفي مادته (الخامسة) الاجراءات والاليات التي تصعب عملية اجراءات التعديلات في بعض النصوص أو المسائل لفترة زمنية معينة، ولعل من اهم تلكم النصوص الدستورية التي استبعدتها واضعوا الدستور من التعديل

(١) لمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٥٢٠ ود. جيدر طالب الامارة ود. حنان محمد القيسي: القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢١٥ ود. عصام علي الدبس: القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٣٠ ود. احمد فتحي سرور: منهج الاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٤ ود. احمد سيفان: الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٤ ود. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، ٢٠٠٧، ص ٦٧ ود. نوري لطيف: القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٩٩ ود. ابراهيم عبد العزيز شياح: النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٧٧.

لفترة زمنية مؤقتة (الحظر الجزئي المؤقت) هي^(١) منع الكونغرس الأمريكي من اصدار اي تشريع من شأنه ان يمس استيراد أو تجارة العبيد التي كانت شائعة في بعض الولايات الامريكية الجنوبية لحين العام الثامن بعد الالف والثمانمائة اذ جاء فيه (...على شرط الا يكون لاي تعديل قد يوضع قبل العام الثامن بعد الالف والثمانمائة اي تأثير في الجزء التاسع من المادة الاولى).

٢. دساتير الجمهورية الفرنسية.

نصت دساتير الجمهورية الفرنسية المتعاقبة على الحظر الزمني في تعديل النصوص الدستورية الا انها اختلفت من حيث الغاية أو الهدف من وراء هذا المنع أو الحظر، ففي الوقت الذي منع واضعي دستور ١٧٩١ تعديل هذا الدستور لاربع سنوات متتالية بهدف ضمان استقرار سريان أحكام الدستور خلال مدة زمنية مناسبة حتى تستقر مؤسسات الدولة والعملية السياسية والدستورية فيها قبل اخضاع نصوص الدستور للتعديل أو التبديل فيها^(٢)، جاء دستور ١٩٤٦ لينص على حظر تعديل الدستور اثناء تعرض الدولة لظروف معينة والمتمثلة بحالة حظر التعديل اثناء احتلال كل أو بعض الاراضي الفرنسية^(٣).

أما بالنسبة إلى دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ فقد نص على الحظر الزمني في تعديل النصوص الدستورية بحالتين هما^(٤):

- (١) ينظر نبيل عبد الرحمن حياوي: تعديل الدستور في الدول الاتحادية الفيدرالية، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٦٠ والكسندر هاملتون وجيمس ماديسون وجون جاي: الاوراق الفيدرالية، ترجمة عمران ابو حجلة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٦٣٠.
- (٢) لمزيد من التفصيل ينظر د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: مصدر سابق، ص ١٦٣ وصباح جمعة: فكرة السلطة التأسيسية وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٧، ص ٦٣.
- (٣) ينظر في هذا د. خليل حميد عبد الحميد: مصدر سابق، ص ١٤٨ ود. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق)، مؤسسة النبراس للطباعة، النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص ١٥١ ود. ساجد محمد الزامل: مصدر سابق، ص ٢٦٨.
- (٤) ينظر في هذا نبيل عبد الرحمن حياوي: ضمانات الدستور، مصدر سابق، ص ٢٢ ود. عدنان عاجل عبيد: المصدر نفسه، ص ١٥٢ ود. حنان محمد القيسي: مصدر سابق، ص ٢٤٧ ود. محمد رفعت عبد الوهاب: مصدر سابق، ص ٦٧ ود. نعمان احمد الخطيب: مصدر سابق، ص ٥١١.



• الحالة الاولى: ما جائت به المادة (٨٩) من الدستور التي حظرت تعديل النصوص الدستورية عند المساس بسلامة الاقليم أو اثناء الاحتلال الاجنبي للدولة.

• الحالة الثانية: منع تعديل الدستور في غضون فترات الرئاسة المؤقتة للدولة اذ منع الدستور بموجب أحكام المادة (٧) منه متولي الرئاسة المؤقتة (رئيس مجلس الشيوخ أو الحكومة) وضع المادة (٨٩) موضع التعديل وهي المادة التي تنظم اجراءات تعديل الدستور علماً ان تعديل الدستور الفرنسي كان يتم في الغالب وفقاً لنص المادة (١١) منه والتي اجازت لرئيس الجمهورية ان يعرض على الاستفتاء مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم السلطات العامة.

٣. دستور بلجيكا لسنة ١٨٣١: لقد نص هذا الدستور على الحظر الزمني في تعديل النصوص الدستورية بحالتين هما^(١):

• الحالة الاولى: ما جاء في المادة (٨٤) منه التي منعت وحظرت تعديل النصوص الدستورية اثناء فترة الوصاية على العرش بقصد حماية النظام الملكي.

• الحالة الثانية: ما قضت به المادة (١٩٦) منه التي منعت تعديل أحكام النصوص الدستورية اثناء تعرض البلاد إلى خطر الحرب أو حينما لا يمكن للبرلمان الاجتماع بحرية.

وفي حقيقة الامر تعد الصورة الاخيرة من الحالة الثانية من الاهمية بمكان لانها وسعت بصورة كبيرة من الحالات التي يمكن ان تدخل بضمنها، فأى حالة يتعذر بها على البرلمان الاجتماع بحرية يمكن ان تدخل بضمنها كحالة الازمات والكوارث الطبيعية التي تعرقل حركة السير وتحول دون تمكن اعضاء البرلمان من الحضور،

(١) ينظر د. إسماعيل مرزة: مصدر سابق، ص ١١٦ ود.حنان محمد القيسي: مصدر سابق، ص ٢٤٧ ود.نعمان احمد الخطيب: مصدر سابق، ص ٥١٢.

ونحن لانميل إلى التوسع في الحظر أو اطلاق الحظر الزمني ولا بد من تقييده باضيق نطاق ممكن.

ثانياً: موقف الدساتير العربية من الحظر الزمني.

ذهبت غالبية الدساتير العربية بحظر تعديل البعض من نصوصها الدستورية لفترات زمنية معينة لأسباب مختلفة فالبعض منها بداعي استقرار النظام السياسي في البلاد والبعض منها لحماية تلك النصوص والحفاظ على مكانتها واعتبارها، لذا سنحاول البحث في اهم تلك الدساتير وعلى النحو الاتي:

١. الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢: نصت الفقرة (٢) من المادة (١٢٦) من الدستور على انه (لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته) ان هذا القيد الزمني الذي وضعه المشرع الدستوري هو في حقيقته حظر لمواجهة فترات الضعف التي تتتاب انظمة الحكم وبالذات الانظمة الملكية لذا حسناً فعل المشرع بايراد هذا الحظر للأسباب المنوه عنها في اعلاه^(١).

٢. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢: نص الدستور الكويتي على الحظر الزمني في المادة (١٧٤) منه عندما نص على (عدم جواز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به) ولعل ايراد هذا الحظر من قبل واضعوا الدستور مرده اعطاء فرصة لتطبيق هذا الدستور واستقراره خلال فترة معينة لامكانية الحكم عليه^(٢).

٣. الدستور السوري لسنة ١٩٧٣: على غرار المشرع الدستوري الكويتي ذهب المشرع السوري من خلال النص على (لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل ثمانية عشر شهراً على تأريخ نفاذه)^(٣).

(١) ينظر د.أسماعيل مرزة: المصدر سابق، ص ١١٦ ود.حنان محمد القيسي: المصدر السابق،

ص ٢٤٧ ود.نعمان احمد الخطيب: المصدر السابق، ص ٧٢.

(٢) ينظر د.احمد الموافي: المصدر السابق، ص ١٢٣.

(٣) ينظر نص المادة (١٥١) لسنة ١٩٧٣.



٤. موقف الدساتير العراقية من الحظر الزمني: اختلف موقف الدساتير العراقية المتعاقبة من حيث تقييدها لتعديل النصوص الدستورية خلال فترة زمنية محددة ولهذا سنتناول هذه الدساتير على النحو الآتي:

- القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥: لقد اورد واضعوا القانون الاساسي العراقي قيماً على تعديل النصوص الدستورية مفاده منع تعديل أحكامه خلال فترة خمس سنوات من تأريخ دخوله حيز التنفيذ وهذا مانصت عليه المادة (١١٩) منه التي اكدت على (عدا ما نص عليه في المادة السابقة لا يجوز قطعياً ادخال تعديل ما على القانون الاساسي إلى مدة خمس سنوات من تأريخ ابتداء تنفيذه...) والذي يفهم من النص اعلاه ان القانون الاساسي لمجلس الامة باعتباره السلطة التأسيسية المشتقة ان يعدله خلال سنة واحدة من تاريخ تنفيذه وبذلك فإن مدة جواز التعديل تنتهي في ٢١/٢١/١٩٢٦ اما بعد مرور هذه المدة فإن صلاحية السلطة المذكورة تنتهي لتبدأ مرحلة جمود القانون الاساسي جموداً مطبقاً لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ القانون الاساسي أو اربع سنوات من تاريخ انتهاء مدة جواز تعديله الاولى^(١).

- دساتير العهد الجمهوري: لم تتضمن دساتير العهد الجمهوري كدستور ١٩٥٨ و ١٩٦٤ و ١٩٦٨ و ١٩٧٠ اي اشارة إلى الحظر الزمني ولعل السبب في هذا عدم تطرق الدستوريين الاولين لتعديل أحكامهما اصلاً وانفراد السلطة التشريعية ممثلة بمجلس قيادة الثورة بوضع وتعديل الدستور في خالة الدستوريين الاخيرين لذا فلا يوجد اي مبرر يذكر للنص على الحظر الزمني لانتفاء الحاجة اليه في ظل هذه الظروف^(٢).

(١) ينظر د. صباح جمعة: مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٢) ينظر نبيل عبد الرحمن حياوي: دساتير العراق الجمهوري، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢٤.

• دستور سنة ٢٠٠٥: حاول واضعوا الدستور في العراق وضع نهاية لحقبة الدساتير العراقية المؤقتة التي لطالما طال العمل بها في ظل الكثير من التعديلات الاعتباطية التي قللت من قيمة المبادئ الاساسية والجوهرية المثبة فيها وذلك من خلال بناء دستور دائم جامد يتضمن من الاليات الوقائية الذاتية التي تضمن للدستور ثباته واستقراره وبهذا قيد واضعوا الدستور سلطة التعديل بجملة من الاجراءات والقيود التي تحمي الدستور وتدافع عنه من مشاريع التعديل الهامشية غير المدروسة ، لذا فقد جاءت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢٦) منه لتتنص على (لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين...) ولعل السبب في تحديد هذه الفترة للحظر الزمني بدورتين انتخابيتين اي ثمان سنوات هي الرغبة الحقيقية لواضعي الدستور لمواجهة الفترات الاستثنائية أو الازمات التي مر ويمر بها العراق ورغبة منهم في تنفيذ أحكام هذه الدساتير دون تعديل خلال هذه الفترات خشية ان يأتي التعديل مخالفاً لحقيقة الاتجاهات الاكيدة والمستقرة للرأي العام.

المطلب الثالث

الحظر الموضوعي الوارد في الوثيقة الدستورية

تتضمن البعض من الدساتير^(١) على عدم جواز اي تعديل في نصوصها ويتمثل هذا المنع بعدم المساس بقاعدة أو اكثر من القواعد الدستورية رغبة من المشرع

(١) كما هو الحال عليه في دستورية الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٤٦ والدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧ والدستور البرازيلي لسنة ١٩٣٤ والدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦ (الملغي) اذ حرمت هذه الدساتير تعديل أو اقتراح تعديل شكل النظام السياسي في الدولة وهو النظام الجمهوري إلى نظام اخر في ذهبت البعض من الدساتير إلى حظر تعديل الشكل الملكي للنظام السياسي كما هو الحال عليه في الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ والدستور المغربي لسنة ١٩٧٢. لمزيد من التفصيل ينظر: د.محمد عبد العال السنري: مصدر سابق، ص١٤١ ود.علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٣٣٨ ومحمد الخامس بن ناصر: التعديل الدستوري في



التأسيسي في حماية الدائم الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي من التعديل منعاً
لاضطراب الاوضاع التي يحميها المشرع المذكور .

ولتسليط الضوء حول هذا الموضوع سنتناول عرضه في فرعين نكرس الأول
لدراسة موقف الدساتير الغربية من الحظر الموضوعي إما الثاني فنخصه لبيان
موقف الدساتير العربية من الحظر الموضوعي .

الفرع الأول: موقف الدساتير الغربية من الحظر الموضوعي

سنتناول اهم الدساتير الغربية وموقفها من الحظر الموضوعي وفق الترتيب الآتي:
١. دستور الولايات المتحدة الامريكية: اختلف عدد من الفقهاء حول الشطر الوارد
في المادة الخامسة من دستور الولايات المتحدة الامريكية والمتعلق بـ(....والا
تحرم اية ولاية دون موافقتها في المساواة في التصويت في مجلس الشيوخ) اذ
ذهب ادهم^(١) إلى ان واضعي الدستور رفعوا من درجة الجمود الدستوري فيما
يتعلق بالحق المتساوي في الاقتراع بين الولايات في المجلس الاعلى (الشيوخ)
اذ يتطلب هذا النص اجماع الولايات اذ اعتبروا النص المشار اليه انفاً من
النصوص الدستورية الجامدة جموداً مطلقاً بحيث لا يجوز المساس به الا
بموافقة جميع الولايات وقد اطلق على النصوص التي لا يمكن تعديلها الا
بالاجماع وصف (الجمود المطلق). في حين يرى اخر^(٢) انه لا يمكن اعتبار
الاجماع وهو اجراء يتخذ عادة لتصعيب عملية التعديل حظراً أو منعاً دستورياً
لاختلافهما في المضمون والجوهر فالأول (الاجماع) يصعب عملية التحويل
اما الثاني (الحظر أو المنع) يستبعد التعديل اساساً وهو ما نؤيده من جهتنا
وفقاً لما ورد في اعلاه.

الجزائر واثره على مكانة السلطة التشريعية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ٣٢.

(١) ينظر د. احمد كمال ابو المجد: دراسات في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة،
١٩٨٧، ص ٢٠٣.

(٢) ينظر سرهناك حميد صالح البرزنجي: مقومات الدستور الديمقراطي واليات المدافعة عنه، ط ١،
دار دجلة للطباعة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٤٣.

٢. القانون الاساسي الالمانى لسنة ١٩٤٩: اخذ القانون الاساسي الالمانى بالجمود والحظر الدستوري في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) منه عندما نصت على (لا يجوز اجراء تعديلات على هذا القانون الاساسي من شأنها ان تمس تجزئة الاتحاد إلى دويلات اتحادية أو مشاركة الولايات من حيث المبدأ في عملية التشريع بشكل فعال أو بشكل يمس القواعد الاساسية الواردة في المواد (١) و(٢))^(١).

وقد تضمنت المادة الاولى منه الحقوق الاساسية للإنسان والواردة في الفصل الأول من هذا القانون والتي تضم ثلاث فقرات هي:

أ. كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها فاحترامها وحمايتها يمثلان واجباً الزامياً على جميع سلطات الدولة.

ب. يؤمن الشعب الالمانى بعدم المساس والاخلال بحقوق الإنسان كقاعدة اساسية للتعايش ضمن اي مجموعة بشرية وللسلامة والعدالة في العالم.

ت. تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الاساسية باعتبارها تشريعياً مباشراً وناظراً.

وبالتالي فإن الفقرة اعلاه تحظر كل تعديل يمس العناصر الاساسية للنظام الدستوري اما عقوبة انتهاك هذا الحظر أو المنع فهي بطلان قانون التعديل الدستوري.

٣. دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨: اورد واضعوا الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ حظراً موضوعياً مفاده الحفاظ على شكل النظام السياسي القائم من خلال استبعادهم لاي تعديل لشكل الحكومة الجمهوري وبصورة مؤبدة وهذا ما يستتف من الشطر الاخير من نص المادة (٨٩) منه التي نصت على (...شكل الحكومة الجمهوري يجب ان لا يكون موضوعاً للتعديل) ولعل

(١) ينظر ميشال فرومون: تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمس في القانون الالمانى، بحث منشور في مجلة القانون العام وعلم السياسة، ع ١، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧، ص ٩٩.



السبب في هذا اعتقاد المشرع الدستوري الفرنسي بأهمية هذا النص وكونه يشكل جوهر النظام السياسي وعليه فرغبة منه في تأمين بقاء ودوام هذا النظام فقد حصن النص المتعلق به من خلال عدم التعديل والمس به وكذا الحال بالنسبة لدستوري السنة الرابعة ١٩٤٦ والسنة الثالثة ١٨٧٥ الذين حظرا اجراء اي تعديل من شأنه اجراء تعديل فيه مساس بكيان الدولة ونظامها الجمهوري.

الفرع الثاني: موقف الدساتير العربية من الحظر الموضوعي

نصت العديد من الدساتير العربية^(١) على عدم جواز تعديل بعض موادها بشكل دائم أو مطلق ولعل الهدف من هذا الحظر هو الحفاظ على الدعائم الاساسية التي يقوم عليها نظام الحكم سواء كان ملكياً أو جمهورياً أو الشكل الفيدرالي للدولة أو المذهب السياسي لها لذا سنحاول ادراج اهم تلكم الدساتير وفق الترتيب الاتي:

١. الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ (الملغي): حرص واضعي الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ الملغي على تحصين بعض النصوص التي تناولت المواضيع الهامة بنظام العرش في البلد اذ نصت المادة (١٥٦) منه على (الأحكام

(١) من تلك الدساتير الدستور المغربي الحالي لسنة ١٩٩٦ الذي حظر التعديل بكل ما يتعلق بالنظام الملكي للدولة وكذا الحال بالنسبة للدستور الجزائري (الملغي) لسنة ١٩٧٦ الذي نص في المادة (١٩٥) منه على عدم جواز تعديل الصفة الجمهورية للحكم أو الاختيار الاشتراكي وكذا الحال بالنسبة إلى الدستور الجزائري النافذ لسنة ١٩٩٦ الذي حظر تعديل الطابع الجمهوري للدولة والنظام الديمقراطي القائم على اساس التعددية الحزبية والاسلام باعتباره دين الدولة الرسمي واللغة العربية باعتبارها اللغو الوطنية الرسمية والحريات الاساسية وحقوق الإنسان والمواطن كما ذهب الدستور البحريني بالنص على عدم جواز التعديل بمبدأ الحكم الوراثي بأي حال من الاحوال فضلاً عن مبادئ الحرية والمساواة.

- لمزيد من التفصيل ينظر د.حيدر طالب الامارة ود.حنان محمد القيسي: مصدر سابق، ص ٢١٦ ود.ابراهيم درويش: القانون الدستوري، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢٢ ودنيا زاد سويح: الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضرم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢، ص ٣٣ وادحيم محمد الطاهر: السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٣٩.

الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني ونظام وراثه العرش وبمبادئ الحرية
والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيها^(١).

الذي يتجلى من النص اعلاه ان المشرع الدستوري ورغبة منه في حماية النظام
السياسي الذي اقامه فقد حظر تعديل بعض المواد التي تتعلق بالأحكام والمبادئ
الاساسية التي يقوم عليها هذا النظام السياسي ولعل من اهم تلك المبادئ الأحكام
الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني ونظام وراثه العرش وبمبادئ الحرية والمساواة
التي يكفلها هذا الدستور لابل ان المشرع الدستوري ذهب ابعده من هذا من خلال حظره
حتى تقديم الاقتراح بالتعديل الا ان هذا كله لم يحول دون رغبة الملك فؤاد بإلغاء هذا
الدستور واصداره دستور ١٩٣٠ الذي جاء بنفس الأحكام المقررة في الدستور الملغى
خاصة تلك المتعلقة بحظر تعديل المواد المتعلقة بالنظام السياسي اذ جاءت المادة
(١٤٤) منه بنفس الأحكام والصياغة التي وردت بالمادة (١٥٦) من دستور ١٩٢٣ لا
بل جاء هذا الدستور بحظر جديد يتعلق بعدم جواز تنقيح النصوص الخاصة بتصفيية
املاك الخديوي عباس حلمي وتضييق ما له من الحقوق وهو ما اورده المادة (١٥٥)
من دستور سنة ١٩٣٠^(٢).

٢. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢: حرص واضعي دستور ١٩٦٢ على تحصين
بعض الأحكام والمواد الواردة فيه من التعديل خاصة تلك المتعلقة بالنظام
السياسي شأنه في ذلك شأن العديد من الدساتير العربية اذ جاءت المادة
(١٧٥) منه لتتنص على بعض الأحكام التي لا يجوز تعديل بصفة دائمة يمكن
اجمالها بالاتي:

(١) ينظر د.نعمان احمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق،
ص ٥١٢ ود.محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢،
ص ١٢٠ وزياد محمد هادي: جزاء مخالفة القاعدة الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية
القانون، ٢٠٠١، ص ٢٣.
(٢) ينظر د.فتحي فكري: القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٧،
ص ٤١٥.



- الأحكام الخاصة بالنظام الاميري للكويت اذ لا يجوز تعديل النظام الاميري في الكويت الا اذا اقتصر التعديل على تغيير لقب الامارة ليصبح مملكة أو سلطنة مثلاً^(١) ويذهب البعض من الفقه^(٢) إلى العبارة التي اوردها الدستور (الأحكام الخاصة بالنظام الاميري للكويت) عبارة واسعة فلا تقتصر فقط على حظر تعديل نظام الحكم شأن غالبية الدساتير التي تحظر تعديل نظام الحكم الجمهوري أو الملكي مثلاً انما تتوسع لتشمل جميع الأحكام المتعلقة بالنظام الاميري كتوارث الامارة والحقوق الخاصة بالامراء والعائلة الامرة... الخ الا ان هذا في حقيقته يتعارض مع المادة (٤) من الدستور التي تجيز تعديل قانون توارث الامارة وان اضفت عليه الصفة الدستورية لكنها اجازت تعديله بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.
- مبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور اذ لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الامارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة كما لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بمبادئ الحرية والمساواة الا اذا كان التعديل يؤدي إلى زيادة وتوسيع مساحة هذه المبادئ^(٣).
- الاسلام دين الدولة الرسمي تحظر المادة (٢) منه اي تعديل أو اقتراح تعديل من شأنه المساس بدين الدولة الرسمي وهو الاسلام اذ جاء فيه (دين الدولة الاسلام) فهذه الأحكام التي وردت في الجزء الذي خصصه الدستور للمقومات الاساسية للمجتمع الكويتي ومنها ان دين الدولة الاسلام لا يجوز اقتراح تنقيحها لانها ترسي الفلسفة الاجتماعية والاقتصادية التي

(١) ينظر د. احمد الموافي: مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٢) ينظر د. علي الباز: الاسس العامة للدستور الكويتي، مطبعة وزارة الداخلية، الكويت، ١٩٩٨، ص ٧٣.

(٣) ينظر د. علي الباز: المصدر نفسه، ص ٨٣ ود. احمد الموافي: مصدر سابق، ص ١٢٤ وينفس الاسلوب جاءت المادة (١٤٦) من الدستور القطري لتنص على (الأحكام الخاصة بالحقوق والحرريات العامة لا يجوز طلب تعديلها الا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيداً من الحقوق والضمانات لصالح المواطن).

صدر عنها الدستور كله وان كان ذلك يتعارض مع نص الدستور الذي لم يمنح هذه النصوص حصانة من اقتراح التعديل كما انه يجب عدم الوقوف في مواجهة التطورات التي تواجه المجتمعات مستقبلاً.

٣. دستور جمهورية السودان الفيدرالي الانتقالي لسنة ٢٠٠٥: اورد المشرع الدستوري السوداني حظراً منع بموجبه تعديل بعض نصوصه الدستورية يمكن اجمالها في القيدتين الاتيين:

- الحظر المتعلق بعدم جواز تعديل نصوص هذا الدستور بما يتنافض مع اتفاقية السلام الشاملة اذ جاء فيه (لا تطرح التعديلات التي تؤثر على نصوص اتفاقية السلام الشامل الا بعد موافقة طرفيها)^(١).
- المنع الخاص بعدم الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور اذ نص الدستور على (مع مراعاة المادة (٢١١) من هذا الدستور لا يجوز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة وتصور المحكمة الدستورية والمحاكم الاخرى هذه الوثيقة وتحميها وتطبقها وتراقب مفوضية حقوق الإنسان تطبيقها في الدولة وفقاً للمادة (١٤٢) من هذا الدستور)^(٢).

٤. موقف دساتير العراق: سنتناول موقف الدساتير العراقية على النحو الاتي:

- القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥: لم يتضمن القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ اي حظراً موضوعياً لتعديل الأحكام الخاصة بالنظام السياسي انما اكتفى بالحظر النسبي فقط وان كان هناك من الفقه^(٣) من يرى بأن القانون الاساسي اورد قيداً موضوعياً مفاده عدم جواز ادخال اي تعديل ما في القانون الاساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الملك وورثته حسب ما نصت

(١) ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢٢٤) من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥.

(٢) ينظر نص المادة (٤٨) من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥.

(٣) ينظر د.ساجد محمد الزامل: مصدر سابق، ص ٢٦٩



عليه المادة (٢٢) منه الا ان هذا الحظر هو حظراً زمنياً لا موضوعياً ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ان حظر التعديل يكون في فترة زمنية معينة الا وهي فترة الوصاية.

• دساتير العهد الجمهوري: لم تشر دساتير العراق للعهد الجمهوري ابتداءً من دستور ١٩٥٨ مروراً بدستور ١٩٦٤ و ١٩٦٨ وانتهاءً بدستور ١٩٧٠ اي نص لتقييد تعديله.

• دستور سنة ٢٠٠٥: فقد ذهب البعض إلى وجود حظراً موضوعياً اورده واضعي دستور ٢٠٠٥ ضمن أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٢٦) من الدستور والمتعلق بعدم جواز اي تعديل من شأنه الانتقاص من صلاحيات الاقاليم الخارجة عن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والواردة في المادة (١١٠) الا بموافقة السلطات التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه بأستفتاء عام.

وحقيقة الامر لا يمكن اعتبار النص المشار اليه انفاً من النصوص الدستورية الجامدة جموداً مطلقاً بحيث لا يجوز المساس به الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء لانه لا يمكن اعتبار الاغلبية وهو اجراء يتخذ عادة لتصعيب عملية التعديل حظراً أو منعاً دستورياً لاختلافه في المضمون والجوهر عن الحظر الموضوعي فالأول (الاغلبية) يصعب عملية التحويل اما الثاني (الحظر أو المنع) يستبعد التعديل اساساً.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المعنون بـ (قواعد الوثيقة الدستورية غير القابلة للمساس بموجب التعديل الدستوري) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن اجمالها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات.

١. الحظر الدستوري يعرف بأنه تحصين بعض نصوص الدستور أو موضوعاته المهمة من التعديل بصورة مطلقة أو خلال فترة زمنية معينة لسبب ظرف سياسي أو اقتصادي أو امني.
٢. هناك أسباب عدة قيلت لتبرير الحظر الدستوري منها ما يتعلق بضمان استقرار الوضع السياسي في الدولة واحترام نصوص الدستور حتى لا تكون خاضعة للاهواء السياسية أو الحزبية ومنها ما يتعلق بعلوية الدستور على جميع القواعد القانونية.
٣. هناك نوعين رئيسيين للحظر الدستوري هما الحظر الموضوعي والحظر الزمني ويعد الاخير اقرب من الأول إلى الواقع بسبب ان النصوص التي تحظر التعديل بصفة دائمة تعني اضعاف الجمود المطلق على الأحكام ،اما الثانية فإن صحتها ومشروعيتها فتعود إلى ان حظر التعديل يكون خلال فترة زمنية معينة محددة ،فحظر التعديل هنا لا يحرم الامة من ممارسة حقها وان كل ما يترتب على هذا الحظر لا يعدو ان يكون اطالة المدة الزمنية اللازمة لتعديل الدستور بعد مضي المدة التي لا يجوز القيام بالتعديل خلالها.
٤. هناك مبررات عدة قيلت لتبرير الحظر الزمني منها على سبيل المثال لا الحصر ثبات أحكامه قبل السماح بتعديلها وغالباً ما نجد هذا الحظر في الدساتير التي تهدف إلى اقامة نظام سياسي جديد مغاير للناظمة السابقة عليه بقصد تحقيق الاستقرار والثبات لهذا النظام وللقضاء على معارضييه أو تخفيف حدة المعارضة



ضده على الاقل خلال هذه الفترة الزمنية المحدودة أو في الدساتير التي تبغي مواجهة الازمات أو الفترات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد.

ثانياً: التوصيات.

١. تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ التي تنص على (لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين...) لتكون وفق الصيغة الاتية (لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور...)؛ وسبب ذلك للحيلولة دون المساس بالمبادئ الاساسية المقررة للشعب كالحقوق والحريات ومن ثم يأتي التعديل مخالفاً لحقيقة الاتجاهات الاكيدة والمستقرة للرأي العام لذا فالحظر الموضوعي كما نرى خير ضمان للحفاظ على تلك المبادئ من المساس بها خاصة وانها تتعلق بالشعب عامة لا بنظام الحكم أو شكله.
٢. تعديل أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٢٦) من الدستور والمتعلقة بعدم جواز اي تعديل من شأنه الانتقاص من صلاحيات الاقاليم الخارجة عن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والواردة في المادة (١١٠) الا بموافقة السلطات التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه بأستفتاء عام من خلال منح السلطة التشريعية الاتحادية صلاحية اجراء مثل تلك التعديلات لسببين الأول ان السلطة التشريعية الاتحادية تمثل اعلى سلطة تشريعية في القطر ومن ثم فلا يجوز الانتقاص منها من خلال تقييد اختصاصها في تحديد صلاحيات الاقاليم الخارجة والثاني ان اعضاء السلطة التشريعية الاتحادية يمثلون كافة محافظات العراق وفق النسب المحددة في القانون ومن ثم فهناك نواباً يمثلون الاقاليم نفسها ولهم الحق في الاعتراض على اي مساس بالصلاحيات الخاصة باقاليمهم.

المصادر

❖ القرآن الكريم

أولاً: الكتب والمؤلفات الفقهية.

١. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.
٢. د.ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧١.
٣. د.ثروت بدوي: القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١.
٤. د.حسام مرسى: القانون الدستوري ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٤.
٥. د.حسين عثمان محمد عثمان: القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٣.
٦. د.حميد الساعدي: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٥.
٧. د.خليل حميد عبد الحميد: القانون الدستوري ، مطبعة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠.
٨. د.رمزي طه الشاعر: الوجيز في القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣.
٩. د.سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
١٠. د.عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥.
١١. د.عبد الفتاح حسن: النظام الدستوري في الكويت ، مصر للخدمات العلمية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
١٢. د.علي الباز: الاسس العامة للدستور الكويتي ، مطبعة وزارة الداخلية ، الكويت ، ١٩٩٨.
١٣. د.نبيل عبد الرحمن حياوي: ضمانات الدستور ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧.
١٤. د.ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ، ١٩٨٦.
١٥. د.محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.



١٦. د. منير عبد المجيد: اصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .

١٧. د. نعمان احمد الخطيب: مبادئ القانون الدستوري ، مطبعة جامعة مؤتة ، الاردن ، ١٩٩٣ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية.

١. ادحيمن محمد الطاهر: السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ .

٢. دنيا زاد سويح: الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، ٢٠١٢ .

٣. صباح جمعة: فكرة السلطة التأسيسية وتطبيقاتها في الدساتير العراقية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، ٢٠٠٧ .

٤. زياد محمد هادي: جزاء مخالفة القاعدة الدستورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .

٥. محمد الخامس بن ناصر: التعديل الدستوري في الجزائر واثره على مكانة السلطة التشريعية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، ٢٠١٣ .

ثالثاً: البحوث والدوريات.

١. جان وليام لابييار: السلطة السياسية ، ترجمة الياس حنا الياس ، ط ٣ ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣ .

٢. د. علي يوسف الشكري ود. محمد علي الناصري: دراسات حول الدستور العراقي ، ط ١ ، مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٣. ميشال فرومون: تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمس في القانون الالمانى ، بحث منشور في مجلة القانون العام وعلم السياسة ، ع ١ ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٧ .

الملخص:

من المنطق أن النصوص الدستورية في النصوص الدستورية في نهاية هي عبارة عن نصوص قانونية، لذا وحتى تساير تلك النصوص المتغيرات والتطورات وحاجات الأفراد المتزايدة فإنها لابد من أن تكون قابلة للتعديل وفقاً لما تقرره تلك النصوص، ولكن مع ذلك توجد نصوص قد تمثل قيوداً على السلطة المختصة بالتعديل بعضها لمدة من الزمن مكونة ما يعرف بـ(الحظر الزمني للتعديل) والأخرى لموضوعها لا تقبل التعديل لتعلقها بالمجتمع وما يسوده من مبادئ وقيم وأمر جوهري لا تقبل المساس بها مكونة عند ذلك ما يعرف بـ(الحظر الموضوعي للتعديل).





ABSTRACT:

It is logical that the constitutional texts in the end are legal texts, so in order for these texts to keep-up with the changes and developments and the increasing needs of individuals because they must be prone to amendments according to their wording. Nevertheless, there are constitutional texts may represent a restriction on the competent authority of modification as some of them is banned to modify for a period of time consisting of what is known as (the temporal prohibition of amendment). Other texts banned for its subject as the amendment is not accepted because it is related to society and the prevailing principles, values, and fundamental matters that are unacceptable to prejudice, creating what is known as the (objective prohibition of modification).